

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الحجر الأساس

# لَمَنْ أُرَادَ شُرْعَةٌ خَيْرُ النَّاسِ

الإمام بداه بن البوصيري

تم تنزيل هذه المادة من  
موقع شذرات شنقيطية  
[www.chadarat.com](http://www.chadarat.com)

حمدا لمن أمرنا بالاعتقاد بسنة الرسول طاب محتدا<sup>1</sup>  
ثم الصلاة مع سلام تال على النبي وصحبه والآل  
هذا وإن مالك بهذا أمر كغيره من علماء ذي الزمر  
وقرر الرسول في حياته أجر الخطا لعالم آياته<sup>2</sup>  
ومدح القرنين بعد الأول مع ذم تالي ذي القرون الأول<sup>3</sup>  
فالسلف الصالح تياك القرون والخلف المذموم بعده يكون  
وقال لا تزال بعد طائفه يحمل هذا العلم منها طائفه  
وجوز العمل بالرأي لدى فقد الكتاب ثم سنة الهدى<sup>4</sup>  
على خلاف قد أتى في المسألة علمه بعضٌ وبعضٌ جهأه  
وذاك لا ينكره إلا غبى أو جاهل بسنة الهادي النبي  
وإنني أدعو إلى الذي دعا له الأميين وبه قد صدعا  
ولم أزهّد أحدا في الرأي إلا إذا نأى أشد النأي  
والجاهلون لم أقل يستنبطون بل يسألون العلماء ويغبطون  
قلت كتاب الله لا بأس إذا ما قالت الأعلام فيه أخذا  
ومثله سنة خير الخلق مثى عليه بعظيم الخلق  
قد بينوا الصحيح والسقيما ومطلقا، معمما، سايما  
وخذوا وبينوا المنسوخا وضده حازوا بهذا الرسوخا  
وكلما أنيط بالقرآن أو سنة بأوضح التبيان  
فكل ذاك أهله قد قرروه وبينوه، فصلوه، حرروه  
وخطبة الوداع فيها حرّضا نبينا على اتباع ما أضا

<sup>1</sup> المحتد: الأصل

<sup>2</sup> إشارة إلى حديث مسلم : "إذا حكم الحاكم فاجتهد.."

<sup>3</sup> إشارة إلى حديث البخاري: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".

<sup>4</sup> إشارة إلى حديث معاذ الذي ورد في سنن الترمذي: "..أجتهد رأبي".

و"اليوم أكملت" به قد أنزلت "تركت فيكم" أثبتت فيما ثبت  
عن عد ما ورد في الحث على سنته تكلُّ أسنُّ الملا  
ومثلُ ذا تحذيره من بدعة تحدث في آخر هذي الملة  
والسلف الصالح كالأصحاب والتابعين تابعي الأنجباب  
مضوا ولا مذهب مسـ تمر وكأهم لسنة يفـ رُ  
وإن أتت حادثـة إجتهـدوا مجتمعين ربمـا تفـردوا  
وكلهم يخطئ ثم يرجع لما إليه الملتجى والمرجع  
ومالك والشافعي وأحمد كذا أبو حنيفة المحمد  
ماتوا على ذا النهج كلهم يقول الرأي يخطي، لا يعارض الرسول  
وذا عليه وقع اتفاق مقلدي الجميع والوفـاق  
ومالك عند الممات القعنبـي وجده يبكي من أجل المذهب<sup>5</sup>  
وبعدهم حدث ذا التعصب مراد أهله به التقرب  
أرجو من الإله أن يعطيهم جنة خالده ولا يخزيهم  
فكل مذهب على طائفتين طائفة دعت إلى هدي الأمين  
وأختها تدعو إلى المذاهب وكلهم آلف في المطالب  
وذا الخلاف بينهم قد استمر لزمرة ردت كعـيش الأغر  
كذاك في زماننا موجود عليه منا نفر محمود  
من ثالث ورابع قام الخلاف إذن على الجمود ما صح انتلاف  
فدعوة لسنة وللكتاب ولقرون زكيت عين الصواب  
عكس التي تدعو إلى آراء محدثة قطعاً بلا امتراء  
فأهل الآرا دونوا المدونـة والأمهات عندهم مدونـة

<sup>5</sup> يعني أن القعنبـي وهو أبو عبد الله بن سلمة التيمي دخل على مالك عشية موته فوجده يبكي من أجل آرائه...

وجمعت بجامع النوادر<sup>6</sup> وجمع نجل حاجب فبادر  
منتصف السابع والثامن فيه أبو المودة بدا وهو فقيه  
وقال فيه ناصر اللقمان "نحن خليليون" بالإيقان<sup>7</sup>  
وأمهات السنة الطائفة الأخرى إلى أحكامها داعية  
وجمّعوا أحكامها في المنتقى<sup>8</sup> مع بلوغ المرام منتقى  
وعمدة الأحكام والإمام وغير ذا من كتب الأحكام<sup>9</sup>  
وكلهم دعا إلى ما صنفا وعن سوى طريقه الحق نفى  
والدعوة التي دعاها جفلا عمت صغيرا وكبيرا في الملا  
لكن من دعا إلى ذي السنة لم ينه عن مذهب دار الهجرة  
بل قال: "رأي عارضته السنة يترك" عن إمامنا إذا أثبتوا  
فإن تكن تجهل ذا فاذن إلي أعطك ما يكفيك أي شيئا فشي  
إن كنت منصفا وإلا فالجدال ليست تسده إطالة المقال  
وإن تكن تعلم ذا ما بالك؟ هلا سكت وكفاك حالكا؟  
"والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب"  
محلّه مجتهد قد استقل فمطلق : دهر التزلزل انتقل<sup>10</sup>  
قد نبه السيوطي في الرد على خطبا من غير ذاك أصلا<sup>11</sup>  
وأول هو الذي يبتكر لنفسه قواعدا محرر  
وآخر سلك مذهب إمام كمالك ونحوه من الأئمام  
مثل السيوطي قال ذلك المقال عن نفسه وغيره من الرجال<sup>12</sup>

<sup>6</sup> أي كاب أبي عبد الله محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة المشهورة قوله "وجمع نجل حاجب" يعني مختصر ابن الحاجب وكان في منتصف القرن السابع وكان في القرن الثامن أبو المودة وهو الشيخ خليل صاحب المختصر المشهور

<sup>7</sup> يشير إلى ما اشتهر عنه من قوله : " نحن خليليون إن ضل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا"

<sup>8</sup> أي منتقى الأخبار وبلوغ المرام من أدلة الأحكام

<sup>9</sup> عمدة الأحكام للمقتسي والإمام لابن دقيق العيد

<sup>10</sup> أي لا ينتقل إلا دهر طلوع الشمس من مغربها أو إلى دهر تزلزل قواعد الدين...

<sup>11</sup> أي في كتابه المسمى الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

والنووي قال حكى الأستاذ عن صحب مالك ومن قد لأنوا  
بأحمد وقوم داود والأكم في مذهب عن اجتهاد مطلق  
تتابع أهل سنة متبع واسطة قال البناني الأرفع  
أو هو ذو تبصر زروق يقول ذا.. وقوله يروق  
وهو أخذ دليلا ما استبد بأخذه عن الذي قد اجتهد  
وظيفة لأجود الطلاب والشيخ في المذهب من ذا الباب  
فاهذا زروق مع تشديد أي في الذي صادم من تقليد  
ذو الرأي قل مقلد أو مقتد إن كنت زروق به قد تقتدي  
والرأي لا يحبه لذاته بل للذي عرض من صفاته  
في زعمه- لكنما المحتمل ومثله المعهوم لا يستعمل  
مع وجود ضده وذا بديهة لدى النبيه ولدى غير النبيه  
وإن تقل: مقلد من تبعنا قول الرجال لو لسنة سعى  
قلنا: نعم - على طريق الجدل - مسلم هذا المقال معتل  
نحن وأنت كنا قد أخذنا قول الرجال حبذا وحبذا  
ما بال بانك تجر والتي لدي لا جر لها في الجملة<sup>12</sup>  
الإنصاف من شأن الكرام الكمل وغيرهم بعكس ذلك منجلي  
فإن سكت نحن عنك ساكتون وإن تكلمت فجانب المجنون  
فأت بنص من قران أو حديث إجماع إمة قديم أو حديث  
محرم تعلیم هذي السنة: بعيد الألف أو وراذي المدة  
أو موجب تقليد شخص عينا تكن بذلك سنة مينا

<sup>12</sup> فانه قال في كتابه السابق : ما قلنا الشافعي ولكن وافق اجتهادنا اجتهاده.سي  
<sup>13</sup> هذا مثال سابق وبيانه أن رجلا قال لآخر: ما فعل الله بحماره؟ فقال له الآخر باعه -بكسر العين-فقال له الأول قل باعه بفتح العين فأجابه  
قائلا باعه بكسر العين ما بال بانك تجر وباني لا تجر؟

وراية الرجوع فوق رأس وقع للأصحاب ثم التابعين  
 إن قلت لا أعرف ذا الفتوى ولسنت تنسب للمذهب  
 يبذع الناس إذا لسنن وإن تقل قال فلان.. أو فلان  
 لم تحسن الجواب والسكوت إن تدعي الكثرة لا عن الدليل  
 فكثرة عن الدليل اعتلت إياك أن تقول مشهور بئني  
 هذا كلام الله أم قول الرسول وإن تقل قومي قد أصابوا  
 حينئذ وما به من بأس وتابعيهم تابعي ذي التابعين  
 عليك قد حرمتها في الأقوى أنت كشخص في الفلاة ذاهب  
 قد ذهبوا أي: عملوا بالسنن والخصم ذا دراه قبل في ذا الزمان  
 عنك هو الجواب لا يفوت عنك راعاه لا كثرة قيل  
 حجتها أضعف بها من حجة! على ضعيف حجتني وهو سني  
 إجماع أو دعوى بها جئت بها تصول؟ تحكما قلنا لنا المصائب

#### فصل في تفسير المذهب

مذهب مالك شروح المختصر أتت به استنباطه الذي ذكر  
 محذرا منه إذا اختلف مع سنة يقبل ذاك المنصف  
 وما به الفتوى هو المشهور وراجح وضد ذا مهجور  
 بيّن ذا أبو الضياء<sup>14</sup> ومن شرح محققا لراجح قد انشرح  
 وغيره عكس والغلاوي بين ما بينه للراوي  
 "فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق<sup>15</sup>  
 وبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في التساوي  
 فكثرة القائل للمشهور وسنة للراجح المنصور

#### فصل في جواز التلقيح بين مذهبين

<sup>14</sup> قوله أبو الضياء هي كنية للشيخ خليل فقد بين ذلك في مختصره فإنه ربما ذكر المشهور والراجح نصا، إشارة إلى ذلك والعلم عند الله.  
<sup>15</sup> أي ربح ضد كسد

عليش والدسوقي والأمير وغيرهم بالقول ذا شهير  
جماعة قد جوزا تحقيقا عبادة وغيرها تلقيا

### فصل

من لم يجد إلا إماما واحدا وهو جهول فاسقا أو عابدا  
ولم يجد إلا الذي يعلمه مذهبه عليه ذا نحتمه  
وللضرورة التحتم يرى حينئذ للبسه التحيرا  
والعلماء إن ذكرت فمالك نجم ولا خلاف عند ذلك  
مذهبه من أحسن المذاهب ولست عن مذهبه بالذاهب  
فمدح مالك ونجل القاسم لا يثبت السنة في المواسم  
وليس في ذا البحث إن البحث في مذاهب أحدثها من تقتفي  
فهل دعائك مالك لرأي خالف سنة أتت في الوحي  
أم هل دعائك الشافعي أو أحمد أم هل دعائك التابع المؤيد<sup>16</sup>  
بيِّن لنا في ذا بقول شافي يبدي اللئالي من الأصداف  
وليس منه ما أتى الحطاب به وغيره فيستطاب  
فذاك قد جمعت منه منثورا واسمعه بالانظم بدا مسطورا

### فصل في حجج المقلدين

حظ المقلد من اجتهاده تقليده الأعلام في بلاده  
ثم الصحابة بذا التقليد أولى لدى الحديد<sup>17</sup> والبلويد  
لكن ما نقل عنهم قليل شغلهم جهادهم عن ذا السبيل  
وبينهم من الخلاف ما يذر مقلدا في حيرة إذا نظر  
فنظر التابع في اختلافهم عليه قد بنى مع اختلافهم  
وتابع التابع جا وقد كثر تشعب الفتوى لدى كل قطر

<sup>16</sup> يعني أبا حنيفة رحمه الله  
<sup>17</sup> أي المتصف بحدة الفهم والنجابة

فجمعوا أقوال من تقدا ووضعا قدا عليها القدا  
فهدوا الفروع والأصولا وصدنفوا وسأيروا الفصولا  
حتى على أقوالهم قد قاسوا شبيها فهم أولاك الناس  
فهدوا تقليدهم تعينا فا فقد كفوا من بعدهم ذي المونا  
وانعقد الإجماع في الأقطار عليه مانعا من الأخطار  
وأصل ذا قول الإله "فاسألوا" ثم "اقتدوا" حديثه مفضل  
وبعثه الصحب لكي يفصلوا أصل لمن أصول ذاك أصولوا  
والحكم ذا ذكره عياض رياض قوله هو الرياض  
وشيد الحطاب ذي الأقوالا عن قائليها ناقلا أنقالا  
وغير ذا من حجج ستاتي بينهم لدى المحاورات  
وقد بنوا على اشتراط البحث عن معارض ونحوه عن وعن  
ثم على عدم تجزي الاجتهاد دلالة النص إذا هي تراد  
كانت لديهم من الذي اجتهد فيه. ورد ذاك كله عهد  
فانظره في كلام ذي الطائفة الأخرى أتى بحجج واضحة

#### فصل في الرد على المقلدين

وقالت الطائفة المليحة بدعتكم شنيعة قبيحة  
هذا من التقليد لا يحل قائله لصاحبه مفضل  
فعامل الذكر بعلم يعمل والجهلا عن حكم ذاك تسألوا  
وذاك لم يكن من التقليد أو ليس مذموما بلا تفنيد  
أتزجرون الناس عن كتاب رب الورى وسنة الأواب  
ثم احتجاجهم بما تقدا صار عليهم حسرة وندا  
آية "فاسألوا" وبعد أهلا الذكر: مرحبا بها وسهلا  
قد أنزلت على من أنكرا كون رسول المتعالي بشرا



هذا الذي أفاده السياق أيّة "أرسلنا" له تساق  
إن ذكر التعميم في السؤال فصاحب الذكر بذاك حال  
والذكر قل كتابنا والسنة لا ثالث قد دحضت ذي الحجة  
ثم حديث العي والسؤال وأثر العسيف ذاك العالي  
جوابه أرشدهم إلى السؤال عن ثابت السنة لا رأي الرجال  
إذ عندما بغير علم رنت فتواهم دعا مقمّم السنة  
روي عن الصديق في الكلالة "أقضي" إلى آخر ذي المقالة<sup>18</sup>  
عمر: أستحيي من أن أخالفه ورأينا اتباع أهل المعرفة  
ونجل مسعود بقول عمرا: يأخذ والشعبي عد نفرا  
يفتون في الناس فقال عمر ونجل مسعود، عليا ذكروا  
وزيد ثابت ونجل كعب أبي، الأشعري إمام الشعب  
ثلاثة من هؤلاء يدعون مقالهم إلى مقال الآخرين  
فعمر معترف أن الخطا لم يك للصديق دونه الغطا  
من أجل ذا خالفه في الردة غنيمّة، شوري أتت في العدة  
وغير ذا ثم وفاق الرأي نأى عن التقليد أي نأى  
وعمر أقر مع جلالته بأنه لم يقض في كلالته  
وإن يكن عمر قلدا أبا بكر بذي حجة ذا ترى هبا  
مجتهد وربما يقاود كغيره على نـ دور يوجد  
مع خلاف قد أتى في المسألة عن الأصول نقلته النقاله  
ومثل ذا رجوع بعض الصحب للصحب لا دليل فيه صحبي  
ذو العلم قد يوافق العالم في أكثر والخلاف بينهم يفي

<sup>18</sup> إشارة إلى قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة وفي آخره: "فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله برئ منه.

"عليكم بسني" ثم "اقتدوا" لم يتناول ما رأى مجتهد  
فمن يقس مجتهدا بالراشدين عمم فيما خصص الهادي الأمين  
يا عجباً يقدم في مقام الاحجام دأبا لیت هذا السامي  
قلدهم وما رماهم ورا ء حائط إذا الخلاف قد جرى  
هذا قياس مع وجود المفرق "لو أنفق" الحديث من قيس يقي  
حديث "أصحابي.." <sup>19</sup> إلى آخره لما صح والحجة لم تعتره  
لأنه مزية الصحابة ضمن لا مجتهدى الإمامة  
تابعهم متبع أمر الرسول وذلك عن تقليدكم هذا يحول  
ومثل ذا ما عن معاذ وردا "سن لكم" وبعد "سنة" بدا  
كذلك ما عن ابن مسعود ورد "مهما اهتديت فبهديهم" فقد  
لم يرشدوا إلا إلى الكتاب وسنة الداعي إلى المتاب  
وحذروا الناس من الآراء عند وجود السنة الغراء  
ثم "أولي الأمر" إذا يفسرون الأمر والعلماء المتقنون  
مقلد عن كل ذلك انزوى فهو والجاهل عندكم سوا  
والأمر والعلماء لا تجب طاعتهم عند خلاف ما كتب  
مع أنهم لم يأمرؤا بما تقول عنه نهو قدم ذلك المقول  
وإن يقولوا رأينا مقدم "لا طاعة" <sup>20</sup> الحديث منه أقدم  
كون الصحابة الفتاوى شهروا في عصره للاحتجاج قرروا  
لو كان فتواهم بغير الشرع يكون ذا من احتجاج مرعي  
لكنهم يفتون بالنصوص قبولنا رواية المنصوص  
لم يك تقليدا على ما قررا والفرق بين ذي ورأي سطرأ

<sup>19</sup> إشارة إلى "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ما صح مع أنه روي عن جابر وابن عمر من طرق، قال في القول المفيد ص9:  
وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء، مع أنه ليست فيه حجة.

<sup>20</sup> إشارة إلى الحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ومن يقل إن حرم التقليد يجب الاجتهاد والتشديد وهو تكليف بما ليس يطابق وتبطل المعاش التي بها من أجل الاشتغال بالعلوم مردودة بأنهم راضوننا عن الذي أمثالكم تسأل عنه لا تنتموا للفرد من أعلام راوين باللفظ أو المعنى مقال أو انتموا للفرد عن جواز فذاك أسهل من التحجير من يدعي انعقاد الإجماع عليه صح عن الجماعة الأربعة فهو بدعة برابع القرون فالمتأخرون فيه اختلفوا في الاجتهاد الأرجح التجزؤ بأن من عمل بالنص وما فالاجتهاد حده معروف وكونه واسطة قد حررا والبحث عن معارض فيه نقل فتركه، جوازه هو الأصح لأن الأصل عدم المعارض وثان الأقوال وجوب العمل

يجب الاجتهاد والتشديد يلزم تترك الصنائع الرفاق نظام ذي الحياة فلتنتبها فقل له الشبهة عند القوم مع جهلكم بأن تسائلونا في قرون زكيت مدى الزمن فلتسألوا الكل عن الأحكام مفتيكم من النساء والرجال كي تسلكوا الصواب في المجاز بحمد الغبي على التشهير نرده بالنقل عن كل فقيه منع له وغير ذي الجماعة مذمومة وما اتفاهها يكون ولم يقرره الأولى قد سلفوا معارض قبل وجود نبأ أو وجدته ما لاجتهاد قد سما وذا هو اتباعنا المؤلف تبصرا في النظم ذاك قررا خمسة أقوال تفيده من جهل جمهورهم هذا المقال عنه صح من علة ونحوها من عارض من دون بحث بالدليل الأكمل

قد قاله الشيرازي ثم الرازي وغير ذين قال كالمشيرازي  
والبحث مندوب لدى الجلال وهو المحلي سيد الرجال  
خوف تطرق اللسان لو لم تبحت وللوجوب قول قد نمي  
لابن شريح والغزالي ونقل إجماع شافعية عليه قل  
فبالمخصص احتمالاً أسست حجتهم في الخامس الفرق ثبت  
بين الذي عم فلا عمل به من قبل بحث عكس ذلك انتبه  
للأمر والنهي وكل ما مضى في الانتفاء للقرينة أضاً  
وإن تكن قرينة تلاقى في الزركشي البحث كذا العراقي  
وجوب ذا البحث عن المعارض ضعفه المحلي بالنقل الرضي  
أعني الذي أسسه الغزالي ومن له في القول ذاك تالي  
إن قلتم وظيفة المجتهد ذا البحث لا لمقتد مقلد  
معتمدين ما ابن مرزوق ذكر "مثلي.." إلى آخر ذلك الخبر  
قائلاً لكم قيدتم أطلقتم بلا دليل ساقط ما سقتم  
فالمصطفى الرماصي والحطاب والعدوي البناني ذي الأقطاب  
وسائر الشروح للمختصر أبو الضياء وهو ذو تبصر  
تكلّموا على الحديث البعض قال يرد مشهور لراجح المقال  
وذكروا انتفاء كراهة إذا يقلد الخارج قولاً حبذا  
كراهة المذهب لا تقول شرعية فيقبح المقول  
إن فقد النهي من الرسول وهكذا حرر في النقول  
بعض الأئمة إذا كره ما يندب عند الغير فعله سما  
نقله المواق سيفاً منتضى من غمده عن كل حبر مرتضى  
ما الفرق بين ناظري الشراح للفرع والشراح للصراح

أين الذي أنكرتم ذي حالكم لا تتكروا استدلالكم، ما بالكم؟  
لا تجعلوا نتيجة من الدليل تصادروا كي تبطلوا وحي الجليل  
حاصل ذا أن خليلا إن أتى أقرئه، أدعوه له كل فتى  
ومثل ذلك سنة المختار مهما أتت أقرئها للقاري  
مع حثه على تعلم لها من أجل أن كل ندب ملها  
ولم أقل سوى كلام الشارحين لها بقول واضح فصل مبين  
فإن يكن خليل وفقها فلا ضير إذن نور على نور علا  
وإن يكن فيه الخطا بينت خطاه بأيئة بينة  
وهي التلظ بها عباده على خلاف إنها السيادة  
ومن خليل ربما أقرأته بابا ومن ناسبه علمته  
عند الوفاق كانعدام السنة فاعمل بفرع لا خلاف عندتي  
وإن يجي الفرع مخالف لما أصل فقيهه ذا الخلاف سلما  
فبعضهم مقدم للفرع وبعضهم مقدم للشرع  
وذا الذي قدم هذا الفرعا يحسبه من الصحيح شرعا  
وظنه لم يك نصا صحاحا ولا صريحا واضحا متضحا  
وإنني منخرط فيمن دعا لسنة ثابتة لا تدعى  
على العوام إن تخف من خطأتي فلتحذرن تزهيدهم في سنة  
فقد غدوا يعتقدون الرأيا أنزل من عند الإله وحيا  
هذا اجتهاد منك لا نص به أين دليل واضح خص به  
فما الذي تحتج عند الله به لذا من سنة الأواه  
فجاهل لا غرو أن يخطئ في تعلم كالعالم الذ يفتني  
على الصبي لا يجب القرآن ولا الولي وهذه الصبيان

بين يديكم تفسدوا القرآنأ أعلى الفساد ،حرموا القرآنأ  
وإن تقل إن الفروع فرض عين وهو مقدم بدأ لكل عين  
قلنا لكم أجملتم ما فصلوا فيها الكفاية وغيرا حصلوا  
كسنة موافقا للعيني قديم وأخر ما سوى هذين  
فإن تشأ قدم فروعا أتبع مناسباً من سنة واتبع  
وإن تشأ قدم نبيك ،أرى تقديمه هو الرشاد للورى  
ولا تقل كيت وكيت إن ذا قدم ما كان عليه استحوذا  
وفرض عين حكمه فيه اضطراب يحتاج للدليل من منه استراب  
كذلك حده وذو الجهال بين يديكم للحواشي مالوا  
ونحوها وتركوا الفروعا وشرعوا في غيرها شروعا  
فاتهموا أنفسكم في الانتصار لذي الفروع إن لسنة يصار  
منقص ذا عصمة لا تعذري بالجهل والسكر ولا التهوري  
فلما تحكمن بأنه مرتد فذا به خياننا معتد  
ثم الجمود عنه قد نهاكم محمد اليوالي ما أهاكم  
ونجل متال بدأ من قوله هذا المقال وبدأ من فعله  
وهو ما هو؟ هو العجاج بحر الهدى ووبله الثجاج  
والشيخ ما العيون ثم المامي نهاكم وهو شيخ سامي  
شيخ الشيوخ شيخنا الكنتي وباب باب هديه مرضي  
وغيرهم من علمائكم توبوا إلى بارئكم من أنكم  
لا تزجروا عن سنة المختار محيها ابتغاء وجه الباري  
إن قلت هذا خلاف الناس فالتاس ماذا الناس يا أناسي  
فالتاس في قول الإمام مالك العلمما وقول كل سالك

وجاهل الذكر نفوا عنه الصفه أي ذاته بالجهل قل متصفه

تتمة

فانظر لما ذكر من فوائد كتب السنوسي "بغية المقاصد"  
وغيرها "مختصر ابن السبكي" شروحه "نشر البنود" المذكي  
وشرح كوكب وشرح الورقات للشاطبي فانظر الموافقات  
وانظر له كذلك الاعتصاما معتصما بحبائه اعتصاما  
لاتنس جامع ابن عبد البر والقرطبي كماين كثير البر  
"الإرشاد للفحول" للشوكاتي وقوله المفيد في ذا الشأن  
والرد للسيوطي وابن جمرة على البخار جافي ذي الزمرة  
وحجة بالغية للدهلوي رسالة تنمى لذا الحبر القوي  
و"الأم" للشافعي فقه الأربعة مع الإشاعة وفي الهدي سعه  
كما في "الإعلام" ونجل القيم في زين جاءنا بهدي قيم  
"الأحكام" ثم "مسالك الدلالة" ونجل رجال أخوا البسالة  
و"السنن الخمسة" مع شروحا تبين وجه ذا على وضوحها  
و"العدوي" "الخطاب" و"الزرقاني" ثم "الدسوقي" هكذا "البناني"  
وغير ذا من كتب للقدا تضاف والمؤخرين العلمما  
ذكرها في "رده" السيوطي ليجعل التقليد في سقوط  
عددت منها ما كفى من ينصف وغيره بالحق لا يعترف  
فانقسمت دلالة هذي الكتب ومن يتب يرى الذي ذكرت، تب  
صلى وسلم على من حملا رسالة عمت ووحيا كمالا